S240524

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

بيـان

الحكومة السورية المؤقتة تكرِّس سيطرتها على النقابات المهنية وتفقدها استقلاليتها في مناطق شمال غربي سوريا

يجب إلغاء القرار 29 وعدم التدخل بالقوة في عمل النقابات

الجمعة 31 أيار 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

الثلاثاء 14/ أيار/ 2024، أصدر وزير العدل في الحكومة السورية المؤقتة التابعة للائتلاف الوطني السوري لقوى الثورة والمعارضة السورية، حبوش لاطه، القرار رقم /29/ القاضي بإلغاء أفرع المحامين التابعة لنقابة المحامين الأحرار شمال غرب سوريا التي لا يتحقق فيها شرط النصاب العددي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /46/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /30/ لعام 2010 - وهو أن لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن مائة وخمسين محامياً -على أن ينضم أعضاء الفروع الملغاة إلى الفرع الذي يتحقق فيه شرط النصاب المحدد في المادة /46/ من القانون المذكور، ويتوقف تنظيم الوكالات القضائية للمحامين المسجلين في الفروع الملغاة إلى أن يتم قيدهم في الفرع الجديد وتنظيمها من قبله.

وبناء على هذا القرار أصدر النائب العام التمييزي ومدير إدارة الشرطة العسكرية تعميمات لكافة الدوائر القضائية بوقف التعامل مع المحامين لدى الأفرع الملغاة حتى تلتزم بتطبيق قرار وزير العدل /29/ لعام 2024، الذي لم يرد في متنه أي إشارة على أنّه قد تم التواصل مع مجلس النقابة لأخذ البيانات التي توضح أي من الأفرع ممكن أن ينطبق عليها قرار الإلغاء من عدمه، ودون الإشارة كذلك لمصير الدعاوى المسيرة حسب وكالات منظمة سابقاً من تلك الفروع، ما يعني حالة من الإرباك قد تصيب المحاكم نتيجة وصول القرار لها دون معرفة الأفرع التي ينطبق عليها.

ومن جهتها، أصدرت أفرع النقابة في جميع المحافظات المتضررة من القرار بياناً أدانت فيه قرار وزير العدل رقم/29/ لعام 2024، واعتبرته مخالفاً للقانون، وتدخلاً سافراً بعملها، وخرق لمبدأ الفصل بين السلطات الدستوري.

فيما أصدر مجلس نقابة المحامين الأحرار قرار رقم /6/ لعام 2024 القاضي بدمج فروع (دير الزور - الحسكة - الرقة) في فرع واحد، و(فروع دمشق وريفها - حمص – درعا) في فرع واحد، و(فرعي حماة – اللاذقية) في فرع واحد، وذلك بناءً على قانون تنظيم المهنة رقم /30/ لعام 2010، ودون الإشارة في قراره أنّه تم الاستناد لقرار وزير العدل ما يشير لعدم إقراره له.

وكانت فروع نقابة المحامين الأحرار في المحافظات السورية قد اجتمعت عام 2018 واتفقت للعمل على تشكيل جسم نقابي واحد يمثل المحامين الأحرار في سوريا وفق قانون ناظم ينظم عملهم، وبعد عدة لقاءات تم التوافق على اعتماد قانون تنظيم مهنة المحاماة في سوريا رقم /30/ لعام 2010، وذلك بعد طي المواد المتعلقة بسلطة حزب البعث وإشرافه على عمل المحامين ونقابة المحامين.

وجرى التحضير لانتخاب أعضاء الدورة الأولى التأسيسية لنقابة المحامين الأحرار وضمت تسعة فروع لنقابات المحامين الأحرار في سوريا وهي

- فرع نقابة المحامين الأحرار في حلب
- فرع نقابة المحامين الأحرار في حمص
- فرع نقابة المحامين الأحرار في حماة
- فرع نقابة المحامين الأحرار في درعا
- فرع نقابة المحامين الأحرار في دمشق وريفها
- فرع نقابة المحامين الأحرار في اللاذقية
- فرع نقابة المحامين الأحرار في الرقة
- فرع نقابة المحامين الأحرار في الحسكة
- فرع نقابة المحامين الأحرار في دير الزور

باستثناء فرع إدلب المسيطر عليه من قبل حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام الذي رفض الانضمام على الرغم من حضوره الاجتماعات التحضيرية.

وفي 21 /كانون الأول/ 2019، تم انتخاب أول نقابة مركزية تمثل كل المحامين الأحرار في سوريا في مدينة إعزاز في ريف حلب مؤلفة من أحد عشر عضواً.

وفي عام 2022 أصدر المؤتمر العام لنقابة المحامين القرار رقم /11/ والقاضي بالحفاظ على رمزية فروع المحافظات، وتجاوز شرط العدد المنصوص عليه في المادة (26) من قانون تنظيم المهنة، وتم التأكيد على ذلك بالقرار رقم /16/ تاريخ 6/ أيار/ 2023 الصادر تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام، والذي أكّد على تفعيل جميع الفروع في ممارسة حقوقها بشكل متساوٍ وعدم اعتبار رمزية الفروع انتقاص من حقوقها، والذي تم تعديله وإقراره في المؤتمر العام لنقابة المحامين المنعقد بتاريخ 21/ كانون الأول/ 2019، وهو ما استقر العمل عليه من وقتها.

في 24/ أيار/ 2023، أعلن مجلس النقابة المركزية بموجب القرار رقم /32/ عن بدأ دورة انتخابية ثالثة لنقابة المحامين وفروعها التسعة بالشمال المحرر لاختيار مجالس فروع وأعضاء متممين للمؤتمر العام ومجلس نقابة المحامين الأحرار في سوريا وفقا للقانون رقم /30/ لعام 2010 وتمت الانتخابات بإشراف النقابة المركزية باستثناء (فرع حلب) الذي مارس الانتخابات بدون سلطة النقابة المركزية ما شكل خلاف انتقل لساحة القضاء، حسمته بعدها محكمة النقض بقرارها رقم /99/ تاريخ 26/ كانون الأول/ 2023.

تشير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بأنَّه لطالما كانت مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفي مقدمتها النقابات المهنية مصدر فخر واعتزاز في الدول الديمقراطية التي تعتبر أنَّ الشعب هو مصدر السلطات.

ويتنامى دور النقابات في حالة السيولة واللا نظام الذي تعيشه مختلف المناطق السورية، إذ لا يقتصر دورها فقط في الدفاع عن مصالح أعضائها ومنتسبيها، وإنَّما البحث عن تشكيل جديد لأدبيات التعامل مع الاستبداد والتطرف في وضع الفراغ، وتقديم حلول وطنية قائمة على أساس التنظيم والهوية الوطنية الجامعة، والانتقال في التعامل مع المجتمع المدني السوري لمرحلة مختلفة عن عهد الاستبداد الأسدي الأب والابن، الذي عمل على تعطيل دوره وربطه بالسلطة.

إذ تستذكر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كيف قام نظام حافظ الأسد في 9/ نيسان/ 1980 بالإجهاز على ما تبقى من منظمات المجتمع المدني، بعد الإضراب الذي قامت به النقابات المهنية، فأصدر في 7/ نيسان/ 1980 مرسوماً تشريعياً قضى بتخويل مجلس الوزراء حل النقابات المهنية، وفي 10/ نيسان/ 1980 أصدرت الحكومة قراراً بحل النقابات المهنية، فحلت نقابات المحامين والأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والمهندسين، واعتقل أعضائها لتعود وتستبدل مجالسها بمجالس جديدة تابعة للسلطة ومرتبطة بالأجهزة الأمنية، ولا زال الأمر كذلك حتى يومنا هذا.

وعلى الرغم من أنَّ القرار رقم /29/ لعام 2024، قد يكون في جوهره قرار تنظيمي، إلا أنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تستنكر التعدي على اختصاص مجلس النقابة، إذ أنَّ إصدار مثل هذه القرارات لا يدخل ضمن نطاق اختصاص وزير العدل.

فبالنظر للمادة /46/ من القانون رقم /30/ لعام 2010، وهو القانون الذي تم اعتماده من نقابة المحامين الأحرار لتنظيم مهنتهم، نجد أنَّها تنص بأن:

> "**أ-** يحدث بقرار من مجلس النقابة فروع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن مائة وخمسين محامياً.
>
> **ب-** وفي حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع النقابة في أي محافظة ينضم هؤلاء المحامون إلى الفرع الموجود في أقرب محافظة مجاورة.
>
> **ج-** وفي حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل المحامون في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع للنقابة يشكل من هؤلاء المحامين فرع يحدد مقره بقرار من مجلس النقابة".

وبالنظر لهذه المادة بفقراتها يتبين أنَّ اختصاص إنشاء أو إلغاء أو دمج الأفرع هو من اختصاص مجلس النقابة الذي يملك هذا الحق حصراً، وبينت الفقرة ب والفقرة ج آلية الدمج أيضاً، ما يجعل قرار وزير العدل رقم /29/ لعام 2024 مشوباً بعيب عدم الاختصاص[1] وهو في غير محله ويعتبر تعدياً على اختصاص مجلس النقابة.

وننوه إلى أنَّنا قد قمنا بالتواصل مع وزارة العدل التابعة للحكومة المؤقتة عبر الإيميل الرسمي للوزارة، وذلك بهدف الحصول على تعليق حول هذا القرار ومبررات إصداره، إلا أنَّنا لم نتلقَ جواباً حتى لحظة نشر هذا التقرير.

وتلاحظ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ وزارة الدفاع في الحكومة السورية المؤقتة قد سبق وحاولت أيضاً التدخل في عمل النقابة بقرارها رقم /308/ الصادر بتاريخ 15/ تشرين الثاني/ 2023، وها هي وزارة العدل تعيد الكرَّة، مما يؤشر على محاولة تكريس سيطرة السلطة التنفيذية على النقابات المهنية والهيمنة عليها، ما يفقدها هويتها ودورها واستقلاليتها، ومحاولة لمصادرة بعض مكتسبات الحراك الشعبي في سوريا لعام 2011، وجعل النقابات أحد الأذرع التنفيذية الإدارية الحكومية والتحكم بقراراتها.

---

1. عرف الفقه القانوني عيب الاختصاص بأنه "عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص فهو عيب عضوي، ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر" طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، سنة 1977، ص 341 وما بعدها.

كما أنَّ مثل هذه التدخلات تعتبر مخالفة لحرية العمل النقابي المنصوص عليها في القانون الدولي إذ تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم /87/ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي صادقت عليها سوريا، والتي تنص في مادتها الثانية بوضوح على الحق دون أي تمييز ودون ترخيص مسبق في تكوين المنظمات (النقابات) والانضمام إليها والشرط الوحيد لذلك هو التقيّد بلوائح تلك المنظمات.

كما تحظر المادة 3(2) من الاتفاقية على السلطات أن تتدخل بأي شكل من شأنه أن يقيّد الحق في الحرية الكاملة في تنظيم إدارة ونشاط هذه النقابات. كما التفتت الاتفاقية إلى أنَّ احترام القانون الوطني ونصوصه يجب ألا يعني بأي شكل من الأشكال أن ينطوي هذا القانون في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أن يطبق بطريقة تمس فيها، وفقاً للمادة 8(2) من الاتفاقية.

ولم تكتفِ الاتفاقية بفرض التزام سلبي على الدول بعدم التدخل في الحقوق الواردة فيها، إنَّما ألزمتها في المادة (11) بأن تتخذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لضمان ممارسة الحق في التنظيم بحرية.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (23) على الحق النقابي (لكل فرد حقّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"، كما نصت المادة (22) من العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية على أنَّ (لكل فرد الحقُّ في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه).ونصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ج على (حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

إضافة لكل ما سبق، فإنَّ القرار /29/ يخالف قرار المؤتمر العام لنقابة المحامين الأحرار رقم /11/ لعام 2022 والقاضي بالحفاظ على رمزية فروع المحافظات وتجاوز شرط العدد المنصوص عليه في قانون تنظيم المهنة رقم /30/ لعام 2010 والذي تم الاتفاق على اعتماده بعد حذف مجموعة من المواد المتعلقة بهيمنة حزب البعث والسلطة التنفيذية على النقابة.

تطالب الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الحكومة السورية المؤقتة ووزارة العدل باحترام استقلالية النقابات السورية كافة، وبشكل خاص نقابة المحامين، الذين لعبوا دوراً بارزاً في مناصرة الحراك الشعبي والترافع عن مئات الضحايا، وتدين أي تدخل تعسفي في عمل النقابات، وتدعو إلى إلغاء القرار وحماية العمل النقابي وعدم التدخل في منظمات المجتمع المدني، أحد مكتسبات الحراك الشعبي لعام 2011.

قرار وزير العدل في الحكومة السورية المؤقتة رقم 29 لعام 2024

الحكومة السورية المؤقتة
وزارة العدل
Syrian Interim Government
Ministry of Justice

قرار رقم /٢٩/

وزير العدل

- بناء على قرار الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية رقم (٤٧/١) تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٣١.
- وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة العدل الصادر بقرار رئاسة الحكومة رقم /٥/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦.
- وعلى أحكام النظام الأساسي للحكومة السورية المؤقتة.
- وعلى أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

مادة ١: يعتبر لاغياً بحكم القانون كل فرع من فروع نقابة المحامين الأحرار لا يتحقق فيه شرط النصاب العددي المحدد في الفقرة الأولى من المادة /٤٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠.

مادة ٢: ينضم أعضاء الفروع الملغاة وفق الفقرة الأولى إلى الفرع الذي يتحقق فيه شرط النصاب المحدد في المادة /٤٦/ من القانون المذكور.

مادة ٣: يتوقف تنظيم الوكالات القضائية للمحامين المسجلين في الفروع الملغاة ويصار إلى تنظيمها من قبل الفرع الجديد الذي يتم الانضمام إليه.

مادة ٤: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

٢٠٢٤/٠٥/١٤

وزير العدل
القاضي حسّوني لاطه

صورة إلى:
١- مكتب رئاسة الحكومة.
٢- الديوان العام.
٣- النيابة التميزية للتمييز على المحاكم.
٤- وزارة الدفاع للتمييز على إدارة القضاء العسكري.
٥- إدارة التفتيش القضائي للمتابعة.

Email:office.minister.justice@syriaig.org
وزارة العدل

تعميم النائب العام التمييزي للمحاكم والنيابات للعمل بمضمون قرار وزير العدل

الحكومة السورية المؤقتة
وزارة العدل
Syrian Interim Government
Ministry of Justice

قرار رقم /٢٩/

وزير العدل

- بناء على قرار الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية رقم (٤٧/١) تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٣١.
- وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة العدل الصادر بقرار رئاسة الحكومة رقم /٥/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦.
- وعلى أحكام النظام الأساسي للحكومة السورية المؤقتة.
- وعلى أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

مادة ١: يعتبر لاغياً بحكم القانون كل فرع من فروع نقابة المحامين الأحرار لا يتحقق فيه شرط النصاب العددي المحدد في الفقرة الأولى من المادة /٤٦/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠.

مادة ٢: ينضم أعضاء الفروع الملغاة وفق الفقرة الأولى إلى الفرع الذي يتحقق فيه شرط النصاب المحدد في المادة /٤٦/ من القانون المذكور.

مادة ٣: يتوقف تنظيم الوكالات القضائية للمحامين المسجلين في الفروع الملغاة ويصار إلى تنظيمها من قبل الفرع الجديد الذي يتم الانضمام إليه.

مادة ٤: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

٢٠٢٤/٠٥/١٤

وزير العدل
القاضي حسّوني لاطه

صورة إلى:
١- مكتب رئاسة الحكومة.
٢- الديوان العام.
٣- النيابة التميزية للتمييز على المحاكم.
٤- وزارة الدفاع للتمييز على إدارة القضاء العسكري.
٥- إدارة التفتيش القضائي للمتابعة.

السادة النواب العامون ورؤساء النيابة العامة وضباطها
للعمل بموجب قرار السيد وزير العدل والتعميم المرفق بمضمونه ووفقاً لما
جاء بالآلية التنفيذية المؤقتة لمباشرة النقابة لمهامها التي لا تتعارض مع
شرط القضاء العدلي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٤ وحتى صدور قرار
آخر.

Email:office.minister.justice@syriaig.org
وزارة العدل

قرار مجلس نقابة المحامين الأحرار رقم 6 لعام 2024 القاضي بدمج الأفرع المتجاورة

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين الأحرار
Syrian Arab Republic
Free Bar Association

الرقم: / ٦ /
التاريخ: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٤

قرار رقم / ٦ / لعام ٢٠٢٤

إن مجلس نقابة المحامين الأحرار في الجمهورية العربية السورية برئاسة الأستاذ النقيب محمود الهادي وعضوية كل من
الأستاذة جاسم العلي ويوسف حسين وزياد جاموس ومحمد خليل العبد وفهد الموسى وطارق حاج بكري وأنور الفياض

- بناء على أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته وأحكام النظام الداخلي لنقابة المحامين الأحرار
- وبناء على المقترح المقدم من النقيب المتضمن دمج فروع مجلس النقابة غير مكتملة النصاب القانوني وفق نص المادة ٤٦/من القانون وبعد الإطلاع على جداول الهيئات العامة لفروع النقابة.
- وبناء على ما أقره المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ بالإجماع.

يقرر ما يلي:

مادة ١: دمج الفروع المتجاورة في المنطقة الشرقية (دير الزور – الحسكة - الرقة) في فرع واحد وبذلك يتحقق النصاب القانوني لعدد أعضاء الهيئة العامة للفرع الواحد حسب نص القانون ويسمى (فرع دير الزور والرقة والحسكة) ويترك لمجلس الفرع المحدث صلاحية تحديد مقر عمله بما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة ٢: دمج الفروع المتجاورة (دمشق وريفها – حمص - درعا) في فرع واحد وبذلك يتحقق النصاب القانوني لعدد أعضاء الهيئة العامة للفرع الواحد حسب نص القانون ويسمى (دمشق وريفها وحمص ودرعا) ويترك لمجلس الفرع المحدث صلاحية تحديد مقر عمله بما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة ٣: دمج الفرعين المتجاورين (حماة - اللاذقية) في فرع واحد وبذلك يتحقق النصاب القانوني لعدد أعضاء الهيئة العامة للفرع الواحد حسب نص القانون ويسمى فرع (حماة واللاذقية) ويترك لمجلس الفرع المحدث صلاحية تحديد مقر عمله بما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة ٤: تكليف مجلس الفروع لتنفيذ مضمون هذا القرار وفق مضمونه وموافاة مجلس النقابة بجداول هيئاتها العامة بعد الدمج في موعدا أقصاه أسبوع من تاريخه لإعتمادها أصولاً.

مادة ٥: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

نقيب المحامين الأحرار في سورية
المحامي الأستاذ محمود الهادي

نسخة إلى:
١- وزير العدل
٢- النائب العام التمييزي
٣- إدارة التفتيش القضائي
٤- مجلس فروع النقابة
٥- الديوان

تعميم مدير إدارة الشرطة العسكرية لأفرع وسجون الشرطة العسكرية

الحكومة السورية المؤقتة
وزارة الدفاع
إدارة الشرطة العسكرية
الرقم: /٢٩٨/ ش/ب
التاريخ: ١٤ / ٥ / 2024 م

بناءا على قرار وزارة العدل رقم / 29 / تاريخ 2024/5/14

وزير العدل

- بناء على قرار الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية رقم (47/1) تاريخ 2019/8/31
- وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة العدل الصادر بقرار رئاسة الحكومة رقم /5/ تاريخ 2024/10/6
- وعلى أحكام النظام الأساسي للحكومة السورية المؤقتة
- وعلى أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /30/ لعام 2010
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة 1: يعتبر لاغيا بحكم القانون كل فرع من فروع نقابة المحامين الأحرار لا يتحقق فيه شرط النصاب العددي المحدد في الفقرة الأولى من المادة /46/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /30/ لعام 2010

مادة 2: ينضم أعضاء الفروع الملغاة وفق الفقرة الأولى إلى الفرع الذي يتحقق فيه شرط النصاب المحدد في المادة /46/ من القانون المذكور

مادة 3: يتوقف تنظيم الوكالات القضائية للمحامين المسجلين في الفروع الملغاة ويصار إلى تنظيمها من قبل الفرع الجديد الذي يتم الانضمام اليه

مادة 4: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

مدير إدارة الشرطة العسكرية
العميد الركن خالد الأسعد

المرسل اليهم
كافة فروع وسجون الشرطة العسكرية

بيان صادر عن سبعة أفرع في نقابة المحامين الأحرار ترفض قرار وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر من فروع نقابة المحامين الاحرار

بشأن القرار الصادر عن وزير العدل

تحية الحق والعدالة:

إن الثورة السورية هي انقلاب جذري على نظام الاستبداد والظلم والطغيان، وهي ثورة لكل السوريين من مشرق البلاد الى مغربها ومن شمالها الى جنوبها ، ولم تكن يوماً انفصالية أو تمردياً لنوازع مناطقيّة أو طائفيّة ،أو تنفيذا لمخططات خارجيّة ، ولم يخرج ثوارها وأحرارها ليتوقفوا على أنفسهم في حيّز جغرافي صغير من سورية الكبرى ولا ليرهنوا قرارهم الثوري أو يتنازلوا عن انتمائهم العربي والإسلامي ، ولا ليستبدلوا حكماً فاسداً بآخر فاسد.

المحامون السوريّون الاحرار هم شعلة هذه الثورة وهم حملة راية الحق والعدالة ، وهم رافعة العمل الثوري والقانوني والإداري ، وهم ركيزة بناء سورية الحرّة على أسس احترام الدستور والقانون ، وإنهم لم يثوروا على نظام الاستبداد الذي سطا على النقابات الحرّة ، ليُفرض عليهم اشكالاً معيبة من التنظيم النقابي ، فتنظيمنا النقابي يحكمه قانون تنظيم المهنة ، ومجلس النقابة ومجالس الفروع والهيئة العامة هم أصحاب القرار في كل ما يخصّهم .

كان نظام أسد المجرم قد استبعد ما يشير لقيادة حزب البعث للدولة والمجتمع من مواد الدستور "تنكلاً" ولكنّه كان يُكرسّها في كل شأن من شؤون البلاد والعباد .

واستبعدها المحامون فعلاً في مؤتمراتهم ، إلاّ أنّه ظهرت تيّارات هدّامة تتلطى بظلّ الحكومة والقضاء ومن خلال أبواقها لتقوم بقمع الحريات وتكميم الافواه ووصف المعارضين لها بأبشع الجندات خارجية وذلك للهيمنة على نقابة المحامين التي ستبقى شامخة راسخة كالجبال في وجه من يعاديها.

ولما كان القضاء والمحاماة جناحا العدالة والحق وانصاف المظلوم، ولا يتحقق ذلك إلّا باستقلالهما التام ، واحترام هذا الاستقلال على قاعدة التشارك والتكامل في إقامة العدالة وبناء مرفق القضاء المستقل ، لذا نتمنى على الجميع رفع يد أي سلطة عن القضاء وعن نقابة المحامين إذ لا وصاية لاحد عليهما إلا ضمير جناحيه من قضاة ومحامين.

ولما كان قرار وزير العدل رقم /٢٩/ لعام ٢٠٢٤ قرار صادر عن جهة غير مختصة بحيث لا يجوز لوزير العدل التدخل في شؤون النقابات ولما قام القضاء ممثلاً بالنائب العام التمييزي بالمصادقة على قرار باطل بطلاناً مطلقاً لصدوره عن جهة غير مختصة مما يعتبر تدخلاً سافراً في شؤون النقابة وليس له إمكانية التنفيذ لعدم وجود آلية لذلك ولعدم صلاحية الوزارة والقضاء لذلك لأنه من الشؤون النقابية الصرفة ومجلس النقابة هو المرجع الوحيد للقيام بمضمون المادة "٤٦" .

و نؤكد على احترام القرار رقم /١١/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ الصادر عن مجلس النقابة المجتمّد لقرار المؤتمر العام باعتماد رمزية الفروع والتجاوز عن شرط العدد وذلك تنفيذاً للقانون المعدل رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ والذي تم تعديله واقراره في المؤتمر العام لنقابة المحامين المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ والذي وقع مجلس فرع حلب على ذلك واقره بوجود جميع الفروع وتم التأكيد على ذلك بالقرار رقم /١٦/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ الصادر تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام والذي أكد على تفعيل جميع الفروع في ممارسة حقوقها بشكل متساوٍ وعدم اعتبار رمزية الفروع انتقاص من حقوقها .

وبما اننا نعتبر جميع المحامين الاحرار اخوة في الثورة والمهنة وانّ نقابتنا الحرّة هي نقابة توريّة في المقام الأول، وحرصا على استقلال القضاء ونقابة المحامين وتكريسا لمبدأ فصل السلطات وتوزيعها كنا نتمنى من الزملاء في مجلس فرع حلب بدلاً من مباركته قرار وزير العدل الباطل أن يقفوا بجانب زملائهم في الفروع الأخرى مطالبا بتطبيق القانون والدفاع عن حقوق زملائهم في باقي الفروع.

لذلك ندعو جميع المحامين الاحرار بدون استثناء بما في ذلك الزملاء الاحرار في فرع حلب للوقوف في وجه هذه القرارات الخارجة عن القانون والتدخل في شؤون النقابة لتثبيت شمل المحامين وليس لجمعهم ورفض تلك القرارات.

عاشت سورية حرة ابية

فرع دمشق وريفها — فرع حماة — فرع حمص — فرع اللاذقية

فرع دير الزور — فرع الحسكة — فرع درعا

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org